والزبيب خلافاً للشيخ في العصير محتجاً بان النقيصة فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها
بخلاف الزبيب ولا يتداخل الارش مع الاجرة وان نقص بالاستعمال ولو كان
النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف لان
الفايت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل
يضمن القيمة وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو
نقله الى بلد اخر لزم اعادته ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب
الاعادة اما لو طلب الاجرة لم يلزم اجابته لان الحق هو النقل وان تلف
المغصوب ضمن مثله ان كانت مثلياً والا فقيمته السوقية حين الغصب عند جماعة
ووقت التلف عند اخرين واعلى القيم بينهما عند ثالثة وبالاول ورد الصحيح
فيمن اكترى البغل وتجاوز به محل الشرط وذكر فيه ان ارش العيب مما يعتبر حين
الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو استند نقص القيمة الى نقص
في العين فالاعلى مضمون اتفاقاً وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع
وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ولو فقد بعد غرم القيمة على المثل
لم يجب بخلاف ما لو قدر على العين كما ياتي وهل الذهب والفضة مثليان ام قيميان
الاشهر الاظهر الاول خلافاً للشيخ نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالباً كالحلي
خرجا عن المثلية على الاصح وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة
ولو كان ربوياً من غير الجنس وقيل بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان
ربوياً مفتاح المشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع
الى الارش السوقي تضعيفاً للاخبار المقدرة وقول الشيخ في احد العينين
بنصف القيمة وفي كلتيهما بتمامها شاذ وما قيل ولا يقاس جناية الغاصب

على

على جنايته غيره فيوخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر
خلافاً للحلبي فقط وكذا يوخذ منه اكثر الامرين من المقدر والارش في جناية
الغير تغليباً للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية مفتاح اذا زادت
بفعل الغاصب فان كان اثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن
الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب المالك
والارش مع النقصان في العين وان كانت عيناً محضة كما اذا خلط الزيت بمثله
فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش
وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقاً لاستهلاك العين اما لو خلط
بغير جنسه واستهلك ضمن المثل ولو كانت ارضاً فزرعها او غرسها فالزرع و
نماؤه للزارع وعليه اجرة الارض والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر و
ارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تملك ما يملكه بعوض
ولا عين للاصل وللاسكافي قول اخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير
اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت له ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب
الارض كرى ارضه مفتاح لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب
تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع او اكثر من واحد بدلاً واحداً ثم ان
علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالبيع
وتلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع
عليه وكذا لو اتلفه وان كانت يده يد امانة ما لم يكن مغروراً في الاتلاف كما
اذا اطعمه الغاصب وهو جاهل بالغصب وان كان هو المالك لضعف المباشر بالغرور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)